تنفيذ العقوبة في قانون الجزاء العماني
مفهومه – شروطه - وآثاره

منصور بن سيف بن محمد بن الكعبي
mansoor.alkaabi962@gmail.com
دكتوراة القانون العام – جامعة المنصورة – مصر

المستخلص:

يعتبر مبدأ إيقاف تنفيذ العقوبة، أحد أهم الموضـوعات في التشـريعات الجنائية الحديثة، إذ لا غنى عنه في أي نظام تشـريعي أو قضـائي عادل، يهدف إلى إعادة إصـلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم ممن لم تكن جرائمهم ذات خطورة جسـيمة، أو أنهم بارتكابهم لهذه الجرائم البسـيطة لا يُشـكّلون خطورة على القانون والمجتمع على حد سواء. ويهدف نظام وقف التنفيذ إلى تهديد الجاني بالحكم الصـادر ضـده بالعقوبة، وذلك بأن يُخوّل القاضـي سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يصـدر بها حكمه لمدة محددة من الزمن نص عليها القانون، وتكون هذه المدة بمثابة فترة للتجربة، يكون المحكوم عليه خلالها مطالباً بعدم ارتكاب جريمة جديدة إذا أراد التخلص من العقوبة المحكوم بها عليه واعتبار الحكم الصـادر بها كأن لم يكن، وإلا نفذت عليه العقوبة، فضـلاً عما يحكم به عليه نتيجة لارتكابه جريمة أخرى.

الكلمات المفتاحية: آثار وقف التنفيذ، سـلطة القاضـي الجنائي، شـروط وقف التنفيذ، العقوبة، وقف التنفيذ.

Abstract:

The principle of suspending the execution of the penalty is one of the most important topics in modern criminal legislation, as it is indispensable in any just legislative or judicial system, which aims to reform and rehabilitate some perpetrators of crimes whose crimes were not of grave danger, or who, by committing these minor crimes, do not constitute Dangerous to law and society alike. The legal system for suspending execution aims to threaten the offender with the sentence issued against him, by authorizing the judge to order the suspension of the execution of the penalty for which his judgment is issued for a specific period of time stipulated by law, and this period shall serve as a period of probation, during which the convict is required not to commit a new crime If he wants to get rid of the sentence imposed on him, and consider the ruling issued by it as if it had not been, otherwise the penalty will be carried out on him, in addition to what he is sentenced to, as a result of committing another crime.

Keywords: Conditions of Suspension of Sentence, Effects of Suspension of Sentence, Suspension of Sentence, Powers of Criminal Judge, Punishment.

مقدمة:

وقف تنفيذ العقوبة، أو ما يُعرف في بعض التشـريعات بتعليق تنفيذ الأحكام على شـرط، هو أحد أنظمة التفريد العقابي، وهو من الأنظمة التي اقترحتها المدرسة القانونية الوضعية الإيطالية لما يُعرف بمجرمي الصدفة، وهم أقل الجناة خطراً على المجتمع لأن تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون سبباً لإفسادهم لا تقويمهم وإصلاحهم وتأهيلهم للانخراط في المجتمع من جديد، وقد يخلق تنفيذ العقوبة منهم تدريجيًّا مجرمين يعتادون الإجرام بسـبب اختلاطهم في السجون بغيرهم من معتادي الإجرام.

وكما يحاول المُشرّع الجزائي مكافحة العود إلى الجريمة بطريق التهديد، فيهدد المجرم بتشديد العقاب عليه إذا عاد إلى ارتكاب الجريمة، كذلك فإن المُشـرّع، يُرغِب من أقدم على الإجرام لأول مرة في عدم العود إلى الإجرام بأن يمنع تنفيذ العقاب عليه عند ارتكابه الجريمة للمرة الأولى، بشـرط أن يمضـي مدة لا يرتكب خلالها جرماً، فإذا أخل بهذا الشرط نُفّذ عليه الحكم المعلق، فمن يخشى توقيع الجزاء المعلق يمتنع عن الإجرام.

فنظام إيقاف تنفيذ العقوبة قصد به مواجهة شخص يتورط في ارتكاب جريمة ويتضح من ظروفه وسنه، وأخلاقه أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية، ولذا فإن تنفيذ العقوبة فيه سـوف لن يفيد المحكوم عليه، ولن يفيد المجتمع، لأن دخوله السجن سوف يتيح له فرصة تعلم الإجرام من المساجين، ومن أجل ذلك فإنه يصدر الحكم بالعقوبة السالبة للحرية ثم يُوقف تنفيذها، وذلك لتجنب مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة الصادرة عليه. وهذا الإيقاف يجعله يسلك السلوك السوي في المجتمع حتى لا يُلغى الإيقاف ويدخل السجن، ومن هنا تتحقق أحد أهداف العقوبة وهي الردع الخاص، كما يتحقق الردع العام وتحقيق العدالة من خلال النطق بالحكم بالإدانة.

ولا تختلف قواعد إيقاف التنفيذ كثيراً في بعض التشريعات عن بعضها الآخر، فإن مبناه إن بعض الأحكام المعتدلة الشدة وهي الصادرة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وفي بعض التشريعات الأخرى ثلاث سنوات، وهو ما أقره المُشرّع العماني، يمكن إيقاف تنفيذها لمدة معينة، بشروط معينة على المجرم الذي يرتكب جرماً للمرة الأولى، ولا يجد القاضي في جريمته الشدة ولا في شخصيته ميلاً إلى الإجرام، بل يعتبره من المجرمين صدفةً الذين يُرجى إصلاح حالهم، فإذا عاد المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ لارتكاب أخرى أثناء هذه المدة، نُفّذ عليه الحكم السابق إيقافه، وان لم يرتكب أثناء هذه المدة جريمة ثانية، سقط عنه العقاب المعلق واعتبر الحكم به كأن لم يكن.

وإيقاف التنفيذ لا يكون عادةً في العقوبات الشديدة، فلا يُوقف تنفيذ السجن إن زاد عن المدة المقررة قانوناً وهي سنة في معظم التشريعات، لأن هذه العقوبات إنما في جرائم شديدة لا يصح فيها إيقاف التنفيذ خشية أن يؤدي أمل المجرم في إيقاف التنفيذ إلى ارتكابها مرة ثانية، فبذلك يختل ميزان العدل، ولأن فكرة العدل والعقاب تتعارض مع مبدأ إيقاف التنفيذ في أمثال هذه الجرائم.

كما لا يكون إيقاف التنفيذ في الجرائم البسيطة، كالمخالفات لأن العقاب فيها يكون بسيط ولا يؤثر على نفس الإنسان بنفس تأثير الحبس الطويل، والحكم بإيقاف التنفيذ من اختصاص محكمة الموضوع، ويرجع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في جميع التشريعات، فيجوز أن يحكم به أو لا يحكم.

تعرض نظام إيقاف تنفيذ العقوبة إلى النقد من عدة زوايا، منها أنه يُفرق بين مرتكبي جريمة واحدة أو جرائم تتقارب من حيث جسامتها، وبذلك يخل هذا بمبدأ المساواة، حيث يحكم على البعض بالإدانة وتنفيذ العقوبة في حقهم، بينما يوقف تنفيذ العقوبة للبعض الأخر. بيد أن هذا النقد يرد عليه، لأن نظام إيقاف التنفيذ يتطلب الاختلاف في المعاملة بين المحكوم عليه طبقاً للظروف والاحتياطات للتأهيل لهم، وهذا تطبيق لمبدأ التفريد العقابي الذي لا يتفق مع المساواة المجردة.

كما أُخذ على هذا النظام أنه يهدر بعض أغراض العقوبة وهي الردع العام وتحقيق العدالة، فعدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يعصف بالشعور العام بالعدالة لدى الكافة ويقلل من الردع العام، غير أن هذا النقد يُرد عليه بأن إيقاف التنفيذ لا يهدر هذين الغرضين لأن المحكوم عليه مهدد بإلغاء إيقاف التنفيذ إذا أخل بالشروط المحددة قانوناً في خلال الفترة المحددة، وهذا يرضي العدالة ويحقق الردع العام، هذا بالإضافة إلى أن إيقاف التنفيذ متروك للسلطة التقديرية للقاضي فمتى ثار لديه شك في أن أحد أغراض العقوبة سوف يُهدر فأنه لا ينطق بإيقاف التنفيذ، كما أُخذ على هذا النظام خلّوه من الإشراف على سلوك المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ للعقوبة على الرغم من حاجة هذا الشخص إلى المساعدة في القضاء على العوامل التي دفعته إلى ارتكاب جريمته. ولا يكفي القول بأن تهديده خلال فترة الإيقاف بتطبيق العقوبة عليه إذا أخل بالشروط خلال المدة المحددة قانوناً، وذلك لأن التهديد غير كافٍ لخلق إرادة التأهيل لديه، وإنما يحتاج إلى توجيه ورقابة ومساعدة له على القضاء على العوامل الإجرامية، وهذا النقد الجدّي هو الذي أدى إلى تفضيل نظام الاختبار القضائي لاشتماله على التوجيه والمساعدة لمن يخضع له.

أهمية البحث:

أ. **الأهمية العلمية:** إن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو أحد أساليب تفريد العقاب، فهو يهدف إلى معاملة كل مرتكب للجريمة على الوجه الذي يتلاءم مع شخصيته وظروفه والحيلولة دون الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، نتيجة لارتكابه جريمة صدرت منه لأول مرة ولم تكن على درجة من الخطورة، ومن ثم تفادي إيداعه للمؤسسة العقابية وهي السجن، واختلاطه مع أرباب السوابق والمجرمين الذين هم على درجة عالية من الخطورة الإجرامية.

ب. **الأهمية العملية والتطبيقية:** يرجع السبب في اختيار موضوع البحث في كونه من الموضوعات ذات الأهمية في القانون الجنائي، لاسيما وأنه يتقاطع مع حريات الأفراد وحقوقهم، فيسعى للمحافظة على تلك الحريات وترسيخها بالقدر اللازم. وتتعدى أهمية موضوع وقف تنفيذ العقوبة للنواحي القانونية، حيث أنه يُرتب أثار اجتماعية هامة تتمثل في إبعاد الجاني عما قد يدفعه إلى الخوض في التعود على الإجرام لمعرفته بأساليب

ارتكاب الجرائم نتيجة لمخالطته لأنواع المجرمين في حال ما نُفذّت عليه عقوبة السجن، مما يؤدي إلى المحافظة على هذا المتهم، كشخص يُساهم في بناء مجتمعه بالطرق السوية بعد التأكد من غلق كافة سبل عودته إلى طريق الجريمة.

إشكالية البحث:

تتلخص الإشكالية الرئيسية للبحث في مسألة مدة وقف تنفيذ العقوبة، والأفعال المنهية لوقف التنفيذ التي قد يأتي بها المتهم، فهل تؤثر الجرائم التي يكون المحكوم عليه قد اقترفها في السابق، وقبل الحكم عليه في الجريمة الجديدة، وما هو الوضع في حال ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى خلال فترة إيقاف التنفيذ.

تساؤلات البحث:

يُجيب البحث عن التساؤلات التالية:

1. ما هو مفهوم وقف تنفيذ العقوبة؟ وما هي مبرراته القانونية والاجتماعية؟ وما هي شروطه؟
2. ما هي مدة وقف التنفيذ وأثر انقضائها؟
3. ما هي الأسباب المؤدية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة؟
4. ما هي الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة؟
5. ما هو موقف المُشرّع العماني من نظام وقف تنفيذ العقوبة طبقاً لقانون الجزاء العماني النافذ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (7) لسنة 2018م؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

1. بيان مفهوم مبدأ وقف تنفيذ العقوبة، في الفقه والقضاء والقانون.
2. توضيح الشروط اللازم توافرها لإعمال مبدأ وقف تنفيذ العقوبة، سواءً المتعلقة بالمجرم، أو الجريمة أو العقوبة.
3. توضيح حدود سلطة القاضي الجنائي في الأخذ بمبدأ وقف تنفيذ العقوبة.
4. بيان الآثار المترتبة على إعمال مبدأ وقف تنفيذ العقوبة على المتهم.

هيكلية البحث:

قسّم البحث إلى مطلبين، يستعرض المطلب الأول مفهوم وقف تنفيذ العقوبة وشروطه، وينقسم بدوره إلى فرعين، يتناول الفرع الأول تعريف وقف تنفيذ العقوبة، بينما يتناول الفرع الثاني شروط وقف تنفيذ العقوبة. أما

المطلب الثاني فخصص لبيان آثار وقف التنفيذ وسلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، وقسّم أيضاً إلى فرعين، يتناول الفرع الأول آثار وقف التنفيذ، بينما يوضح الفرع الثاني سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ.

المطلب الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة وشروطه:

للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة اتجهت السياسة الجزائية إلى أنه يمكن إصلاح المحكوم عليهم خارج السجن لتجنب فئة من الجناة الآثار السلبية التي قد تترتب على تلك العقوبة نتيجة الاختلاط داخل السجون مع المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام (خضر، 1984)، حيث لجأت التشريعات الجنائية إلى إيجاد بدائل متعددة لتلك العقوبة، ومن أهمها وقف تنفيذ العقوبة، وعدم النطق بها، وتأجيل العقوبة، والوضع تحت الاختبار. إذ أن المُشرّع يهدف من النص على هذه البدائل إلى جانب الحد من توقيع عقوبة الحبس قصير المدة إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية تُمكّنه من تحقيق تفريد العقاب، على النحو الذي يتفق مع مقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حدة بما يتلاءم مع شخصيته، ودون تعارض مع اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة. ولعل من اهم أسباب اللجوء إلى مثل هذا النظام وغيره من بدائل العقاب، ما حدث نتيجة للتوسع في تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة، حيث أدى ذلك إلى الحكم في كثير من الأحيان بعقوبات حبس دنيا وتافهة، الأمر الذي أفقد الحبس أهميته وأثره، وأدى إلى زيادة العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام.

تختلف قواعد الإيقاف في بعض التشريعات عن بعضها الأخر، ويظهر هذا الاختلاف في مبدأين، الأول، خاص بما يوقف، والثاني خاص بمدة الإيقاف. فبالنسبة للمبدأ الأول، تجعل بعض التشريعات الإيقاف لتنفيذ العقاب فينطق القاضي بالإدانة ويُقدر العقوبة ويُعلق تنفيذها على شرط، وهذا هو المتبع في التشريع العماني والتشريع المصري، وسائر التشريعات اللاتينية. وتذهب بعض التشريعات الأخرى التي تعتنق المذهب الانجلوسكسوني إلى الأخذ بمبدأ تعليق النطق بالحكم فلا يصدر القاضي حكماً بالإدانة ولا ينطق بالعقاب. وفي ذلك فائدة أدبية يشعر بها المجرم كأنه لم يرتكب جريمة، وكأنه لم يحاكم ولم يعاقب، ومن عيوب هذا النظام صعوبة الرجوع إلى الدعوى السابقة المعلقة بعد مرور مدة من الزمن عليها لإصدار حكم بالعقاب فيها إذا عاد المتهم للإجرام (الشاذلي، 2001).

بالنسبة للمبدأ الثاني، والخاص بمدة الإيقاف فقد اختلفت أيضاً التشريعات في تحديدها، فبينما ذهب بعضها إلى تحديدها بمدة معينة كثلاث أو خمس سنوات، ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى ترك ذلك للقاضي، حيث جعلت له حرية تقدير المدة التي يراها مناسبة بالنسبة للمجرم ولنوع الجريمة بشرط ألا تزيد عن حد أعلى معين. غير أن تحديد مدة من قبل المُشرّع أقرب إلى نشر العدل والمساواة بين الناس. وهو ما اعتنقه المُشرّع العماني بتحديد مدة الإيقاف بثلاث سنوات وفقاً للمادة (73) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة يحددها القانون، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك الفترة سقط الحكم بالعقوبة، واعتبر كأن لم يكن، أما إذا عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال تلك المدة أو أخل بشرط من شروط وقف التنفيذ، فيلغى وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها (الحسيني، 1998، ص344).

ويقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها، فور صدور حُكم بها، على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون (السعيد، 1974، ص764). ويتضح من هذا التعريف أن وقف التنفيذ يفترض أولاً، إدانة المتهم وصدور حكم بعقوبة عليه، وثانيًا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها (حسني، 1998). فإذا كان الحكم صادراً لعقوبة سالبة للحرية، يترك المتهم حراً، وإذا كان محبوساً احتياطيًا يُفرج عنه، وفي حالة صدور الحكم بالغرامة لا يُطالب بأدائها، وثالثاً، إن تحقق الشرط الموقف خلال مدة الاختبار، يترتب عليه تنفيذ العقوبة، أما إذا لم يتحقق، فلا تُنفذ العقوبة بل إن الحكم الصادر بها يعتبر كأن لم يكن (عبد الملك، 1996، ص198).

كما يعني وقف تنفيذ العقوبة، صدور حكم بالإدانة على المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة يحددها القانون، فإن أخل المحكوم عليه بشروط الإيقاف خلال المدة المحددة ألغي هذا الإيقاف وتنفيذ العقوبة، أما إذا انتهت المدة دون إخلال بالشروط فإن حكم الإدانة الصادر ضده بالعقوبة يعد كأن لم يكن (جاد، 2005، ص512).

وهو تعليق تنفيذ العقوبة التي قُضي بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون، فإذا حُكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية، وقضت المحكمة بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة، يظل المحكوم عليه متمتعاً بحريته أو يفرج عنه إذا كان محبوساً حبساً احتياطيًا، ويكون ذلك لفترة معينة، فإذا تحقق الشرط الموقف قبل انتهاء هذه الفترة، فإن إيقاف التنفيذ يُلغى، وتُنفّذ العقوبة في المحكوم عليه، أما إذا انقضت المدة دون تحقق هذا الشرط، فإن الحكم بالإدانة يعتبر كأن لم يكن (عبد الستار، 1987، ص70).

وعلى تقرير هذا النظام، الذي يعد صورة لتطبيق العقوبة في إطار السلطة التقديرية للقاضي، هي منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة من الاختلاط بغيره من المجرمين الأكثر خطورة لتفادي ما يترتب على ذلك من مساوئ. كما أن هذا النظام ينطوي على تهديد للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار إذا صدر منه ما يخالف أحكامه مما يدفعه إلى إصلاح شأنه.

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أساليب المعاملة العقابية التي قررها المُشرّع لفئة معينة من المحكوم عليهم، وهو ما يسمى في السياسة الجزائية بالمعاملة الجزائية التي تتم في وسط حر أي بعيداً عن السجون، فهو يُشكّل قطعة غالية من التفريد القضائي (حبتور، 2015). ويعد هذا النظام أحد ثمار تقدم الأبحاث الجزائية في مجال علمي الإجرام والعقاب، فقد أدت هذه الأبحاث إلى تأكيد السياسة الجزائية الحديثة على أنه يمكن إصلاح

الجاني وتأهيله دون سـلب حرياته وحرمانه من بعض الحقوق والمزايا، وذلك من خلال الالتزامات التي يقترن بها الحكم بوقف التنفيذ، فهو يعد إنذاراً للمحكوم عليه، وذلك بتهديده بتنفيذ العقوبة الموقوفة إذا خل بتلك الالتزامات، فهي تهدف إلى منع الجاني من العود إلى ارتكاب الجريمة في المسـتقبل، وذلك متى ما اقتنع القاضـي بظروف الجريمة وأخلاق الجاني وماضيه بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى (حسني، 1998).

يؤكد جانب من الفقه أنه إذا كان الهدف النهائي للعقوبة هو حماية المجتمع من مخاطر وأضـرار الظاهرة الإجرامية فإن سلب الحرية أو الإيلام المقصود أحداثه بالجاني أو حرمانه من بعض الحقوق والمزايا مقابل ارتكاب الجريمة، لم يعد كل ذلك يمثل الآن الغاية الأسـاسـية للعقوبة باعتبارها إحدى وسـائل المجتمع لتحقيق هذا الهدف، وإنما أصبحت العقوبة تسعى أساساً إلى تحقيق غاية معينة هي الحيلولة دون عودة الجاني إلى طريق الإجرام، ولن يتأتى تحقيق هذه الغاية إلا بواسـطة تأهيل وإصـلاح الجاني والعمل على إعادة تكيّفه مع المجتمع، ولعل ما يُفسـر أن المُشـرّع يُعلق الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على اقتناع المحكمة المستمد من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بأن هذا الجاني لن يعود إلى مخالفة القانون بارتكاب جريمة جديدة (الجوهري، 2002).

بينما يرى جانب أخر من الفقه أن نظام تعليق تنفيذ العقوبة على شـرط يهدف أسـاسـاً إلى تفادي مسـاوئ العقوبات السـالبة للحرية قصـيرة المدة، تلك المسـاوئ التي تترتب على اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين داخل السجن، لذلك يرى أن هذا النظام ينطوي على معاملة عقابية حقيقية بالرغم من أنه لا يقوم على سلب الحرية (سـرور، 2014)، ذلك أن تهديد المحكوم عليه خلال الفترة التي حددها المُشـرّع لوقف التنفيذ، بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إذا ما ارتكب جريمة أخرى خلال هذه المدة أو لم يفي بالالتزامات التي تُفرض عليه، يعد في حد ذاته نظاماً عقابيًا قائماً على تفريد العقاب بحسـب ظروف كل محكوم عليه ومقتضـيات تأهيله (السـعيد، 1974)، ولا يتعارض مع ذلك اعتبار نظام وقف تنفيذ العقوبة نظاماً قضـائيًا مُخوّل للقضـاء وملحق بسـلطته التقديرية في تحديد العقاب المناسب للجاني وجريمته، ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا يتوقف فقط على نوعها أو مقدارها، بل ترتبط أيضاً بما إذا كانت تُنفّذ فيه أم لا تُنفّذ، أي يُعلق تنفيذها (حسني، 1998).

يُعد وقف تنفيذ العقوبة مجرد إجراء يوقف التنفيذ ولا يمس أصـل الحكم أو قوته الملزمة، فهو ليس تدبيراً من تدابير الأمن ولا يغير من طبيعة العقوبة المحكوم بها. كما يتم وقف تنفيذ العقوبة عند صـدور الحكم وقبل بدء التنفيذ ويختص بالعقوبات القصـيرة، وهو بذلك يختلف عن وقف الحكم النافذ أو الإفراج المشـروط، والذي يتم بعد بدء التنفيذ وبعد قضـاء جزء من المدة، ويشـمل العقوبات الطويلة، وهو ما نظمت أحكامه المواد (309، 310) من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (97) لسـنة 1999م، والمادة (52) من قانون السجون العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (48) لسنة 1998م.

وأخيراً، فـإن وقف تنفيـذ العقوبـة يُعلّق التنفيـذ فقط ويبقى الحكم قـائمـاً، وهو في ذلـك يختلف عن العفو بنوعيه، العام والخاص، حيث يزيل العفو الصفة الجرمية عن الفعل، أو يُسقط العقوبة.

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة:

بيّنت المادة رقم (71) من قانون الجزاء العماني، شـــروط وقف تنفيذ العقوبة بقولها "للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو الســـجن مدة تقل عن (3) ثلاث ســـنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم، وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شـــاملاً الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة".

يتضح من نص المادة السابق أن المُشرّع تطلب لكي يستخدم القاضي سلطته التقديرية في منح المحكوم عليه ميزة إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ضرورة توافر عدة شروط منها ما يتعلق بالمجرم، ومنها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة:

أجاز المُشـرّع العماني إيقاف التنفيذ بالنسـبة لجرائم الجنايات والجنح فقط، أما المخالفات فلا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبات الصـادرة بشـأنها. والواقع أن عدم خضـوع الجرائم التي تعد من قبيل المخالفات لوقف التنفيذ هو أمر محل نقد لأنه يجعل مرتكب المخالفة في وضـع أسوء من وضـع مرتكب جريمة من قبيل الجنح، ولأن وطأة العقوبة لا تُفرّق بين متهم بجنحة وآخر بمخالفة، كما أن وقف تنفيذ العقوبة يحقق أهدافه ســـواءً كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فالذي يحكم عليه بالغرامة ويعجز عن دفعها فأنه يخضـــع لنظام الإكراه البدني. ولهذا يكون من الأفضـل مراعاة المُشـرّع لهذا التناقض وإخضـاع جرائم المخالفات هي الأخرى لنظام إيقاف التنفيذ وجعل نظام وقف التنفيذ جائزاً بالنسبة لجميع الجرائم دون تفرقة بحسب جسامة الجريمة المرتكبة (عبيد، 2015).

الأصـل أن يسـري نظام وقف التنفيذ بالنسـبة لجميع الجنايات والجنح (حسـني، 1998)، إلا أن المُشـرّع يستبعد بعضها من الخضوع لهذا النظام، ومن أمثلة ذلك قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (17) لسنة 1999م، وتعديلاته، حيث نصـــت الفقرة الأولى من المادة رقم (71) على أنه "لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". وهو ذات الأمر الذي أقره المُشرّع المصري في قانون مكافحة المخدرات رقم (182) لسنة 1960م، حيث لا يُجيز وقف تنفيذ عقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ومن أمثلة ذلك أيضاً القوانين ذات العلاقة بالرقابة على عمليات النقد وقوانين التســـعير وقوانين توجيه وتنظيم أعمال البناء (جاد، 2005). وســـبب اســـتبعاد مثل هذه الجرائم، هو محل نظر؛ لأن تحديد المعاملة العقابية للمتهم لا يتوقف على الجســـامة المجردة للجريمة فحسـب، وإنما أيضـاً على الظروف الواقعية المحيطة بها، ومن ثم كان من الملائم ومن حسـن السـياسـة الجنائية ترك الأمر للقاضي لكي يُقدّر العقوبة وفقاً لظروف كل دعوى.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لا يشـمل نظام وقف التنفيذ جميع العقوبات، وفي هذا الصـدد يجب التمييز بين العقوبات الأصـلية من ناحية والعقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم من ناحية أخرى (عبد السـتار، 1987). وحيث أن نظام إيقاف التنفيذ هو أداة مهمة بيد القاضـي فأن القانون قد حدد نطاق تطبيق هذا النظام، وذلك فيما يتعلق بالعقوبات التي أجاز للقاضـي أن يشـملها وقف التنفيذ، حيث أن جميع التشـريعات الجزائية تتفق على عدم شـمولية وقف تنفيذ جميع العقوبات، فقد جعلت سـلطة القاضـي في إيقاف التنفيذ تنحصـر في عقوبات محددة دون سواها، وبالتالي لا يجوز أن يوقف عقوبة لم يصرح له القانون بإيقافها، فتتفق معظم التشريعات المقارنة على جواز إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة الجزائية، وتختلف بشأن إيقاف العقوبات الفرعية التي تشمل العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية (السعيد، 1974).

فقد نص قانون الجزاء العماني في المادة رقم (71) من قانون الجزاء العماني على أنه "للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السـجن مدة تقل عن (3) ثلاث سـنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضـيه أو سـنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شـاملاً الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة".

كما نص قانون العقوبات المصـري على نظام إيقاف التنفيذ أو تعليق تنفيذ الأحكام على شـرط كما سـماه في المادة رقم (55) من قانون العقوبات المصـري، حيث أجاز إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تزيد عن سـنة، كما أجاز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجنايات والجنح. حيث ينص على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسـباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شـاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم".

يلاحظ أن القانونين العماني والمصـري قد أجازا إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة مهما بلغ مقدارها، وبالتالي يجوز للقاضـي إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة ولو نطق بحدها الأقصى سواء المقرر للجريمة أو المقرر لها في القانون كحد عام، حيث أنه لا يجوز للقاضـي تجزئة العقوبة الموقوفة، كأن يوقف جزء من عقوبة الغرامة أو جزء من عقوبة الحبس (الجوهري، 2002)، لأن الغاية من نظام إيقاف التنفيذ تجنب الجانب إيلام العقوبة والاكتفاء بالتهديد بها كإنذار له خلال فترة الاختبار، أي أن وقف التنفيذ هو نظام عقابي يظل يهدد المحكوم عليه خلال تلك الفترة، وهو تعليق تنفيذ العقوبة على شـرط، غير أنه يجوز للقاضـي إذا ما حُكم معاً بعقوبتي الحبس والغرامة أن يوقف إحداهما دون الأخرى ويجوز له أيضاً إيقافهما معاً (الشاذلي، 2001).

يختلف القانون العماني عن القانون المصـري فيما يتعلق بمدة الحبس المسـموح التي يجوز إيقاف التنفيذ لها، ففي حين نص المُشـرّع العماني على أن مدة السـجن التي يجوز إيقاف تنفيذها لا تزيد عن 3 ثلاث سـنوات، فقد حددها المُشرّع المصري بأن لا تزيد عن سنة واحدة فقط.

لا يثير وقف تنفيذ عقوبة الحبس أية اعتراضـات من جانب الفقه، وذلك على أسـاس أن إيقاف التنفيذ هو في حقيقته أحد أساليب المعاملة الجزائية التي تهدف إلى تفادي مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تلك المسـاوئ التي تترتب على اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الخطيرين أو المعتادين على الإجرام، داخل السـجن، وهو أسـلوب مخصـص لنوع معين أو فئة معينة من المحكوم عليهم الذين ترى المحكمة أن عملية تأهيلهم وإصـلاح حالهم يمكن أن يتحقق دون تنفيذ العقوبة عليهم، لذلك فإن المحكمة تأمر في حُكمها بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تحكم بها لانعدام الفائدة من تنفيذها، وقد اقتضت هذه الطبيعة الجزائية أو الوظيفة التأهيلية لإيقاف التنفيذ ضـرورة تحديد حد أقصـى للعقوبة السـالبة للحرية قصـيرة المدة التي يمكن الأمر بتعليق تنفيذها على شـرط، وهذا ما فعله كلا من المُشـرّع العماني في المادة رقم (71) من قانون الجزاء، والمُشـرّع المصـري في المادة رقم (55) من قانون العقوبات، من أن إيقاف التنفيذ لا يجوز إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس ولمدة لا تزيد عن ثلاث سـنوات فيما يخص القانون العماني، ومدة لا تتجاوز سـنة واحدة في القانون المصري (علي، 2000، ص85؛ الجوهري، 2002).

أما بالنسـبة لعقوبة الغرامة، فإن جانباً من الفقه يرى أن تطبيق نظام إيقاف التنفيذ عليها يبدو غريباً، لأنه لا يحقق في هذا المجال أهدافه المتمثلة في تفادي أضـرار سـلب الحرية ذات المدة القصـيرة، ذلك بأنه إذا كان القاضي قد قرر ملائمة الحكم على المتهم بالغرامة، فهو بذلك يكون قد رأى أن هذا المتهم في حاجة إلى إنذار عن طريق إلزامه بأداء مبلغ الغرامة، وهذا القصد يناقضه الأمر بإيقاف تنفيذها بعد الحكم بها عليه (حسني، 1998).

بينما يرى جانب من الفقه أن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة عند توافر الظروف التي تقتضـيها لا يعتبر إفراطاً في إضـعاف العقوبة، وإنما يكون عاملاً في تقوية العنصـر المعنوي لعقوبة الغرامة وهو الأهم مقابل تجريدها من عنصـرها المادي الأقل أهمية، كذلك ليس من بين الأغراض الأسـاسـية لعقوبة الغرامة جباية الأموال لخزانة الدولة (إبراهيم، 1998، ص223).

حيث أن التشريعات قد اختلفت بخصوص الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يجوز إيقاف التنفيذ لها، فإن هناك خلافاً في الفقه بشأن تحديد تلك المدة التي يعتقد في كفايتها لتحقيق أغراض العقوبة وغاية السياسة الجزائية من نظام إيقاف التنفيذ. أي في ضوء مدى كفاية العقوبة لتحقيق الأغراض المستهدفة منها بصفة عامة، ومن أهم هذه الأغراض إصـلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيًا (كامل، 1999). فعقوبة الحبس تكون قصـيرة المدة إذا كانت غير كافية لتطبيق أسـاليب المعاملة العقابية التي تكفل إصـلاح المحكوم عليه (حسـني، 1998)، حيث تعددت الآراء في تعريف عقوبة الحبس قصـيرة المدة، فذهب البعض إلى القول بأنها تلك التي لا يتجاوز حدها

الأقصى ثلاثة أشهر، واتجه رأي أخر إلى أنها لا تزيد على ستة أشهر (عثمان، 1987)، بينما ذهب رأي ثالث إلى أنها تلك العقوبة التي لا تزيد عن سنة (عبد الستار، 1985، ص134؛ عبيد، 1991، ص213).

إن تحديد مدة عقوبة الحبس قصيرة المدة على هذا النحو هو تحديد نسبي وليس تحديد مطلق، أي أنه إذا كانت مدة الحبس الأقل من ستة أشهر لا تكفي لتحقيق غرض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيًا، فأنه قد يتبين للقاضي بعد دراسة الظروف الشخصية للجاني أن هذه العقوبة القصيرة كافية لتحقيق أغراضها، ومن ثم يرى ملائمة الحكم بها (كامل، 1999).

ذهبت الاتجاهات الفقهية بشأن ما إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي يتم تحديدها تشريعيًا مرتبطة بالحد الأقصى المقرر للجريمة أم مرتبطة بمنطوق الحكم القضائي مع التحديد التشريعي للحد الأقصى للعقوبة التي ينطق بها القاضي محل إيقاف التنفيذ. فبعض التشريعات جعلت معيار تطبيق نظام إيقاف التنفيذ مرتبطاً بالحد الأقصى المقرر للجريمة وهو تحديد تشريعي، مثال ذلك ما سار عليه سابقاً في هذا الشأن قانون الجزاء العماني، أما معظم التشريعات الجزائية المقارنة فقد سلكت اتجاها واحداً في وضع ضوابط عامة للحكم بوقف التنفيذ تتعلق بتحديد الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المسموح بإيقاف تنفيذها كحد أقصى للعقوبة التي ينطق بها القاضي الجائز إيقافها، بغض النظر عما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرر للجريمة يزيد عن الحد الأقصى لنظام وقف التنفيذ أم لا. وتتجه التشريعات الجزائية إلى هذا النهج لاعتناقها فكرة التفريد العقابي، وذلك في إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى لوجود ظروف قضائية تستدعي ذلك، ومن ثم يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ تلك العقوبة المقترنة بظروف التخفيف إذا كانت أقل من الحد الأقصى الذي يشترطه القانون. وبذلك تكون الظروف المخففة هي المنفذ للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (الزيني، 2002).

فبالنسبة للعقوبات الأصلية، يقتصر وقف التنفيذ على عقوبتي الحبس الذي لا تزيد مدته على 3 سنوات والغرامة. ويعني ذلك أنه فيما عدا هاتين العقوبتين، لا يجوز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها، فعقوبات الحبس الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات والسجن والأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة، والإعدام لا يجوز وقف تنفيذها. وإذا تعددت عقوبات الحبس المحكوم بها على متهم واحد وكان مجموعها يزيد على ثلاث سنوات، فالعبرة بمدة كل عقوبة على حدة، فإذا كانت ثلاث سنوات فأقل جاز وقف التنفيذ. أما الغرامة فيجوز إيقاف تنفيذها بالغاً ما بلغ مقدراها، فليس هناك حد أقصى يحول دون الأمر بوقف تنفيذها (حسني، 1998).

بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية، فيجوز أن يشملها وقف التنفيذ شريطة أن ينص القاضي في حكمه صراحة على ذلك. فإذا قضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية وحدها، ولم ينص في الحكم على الوقف بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية، فأنه لا يجوز وقف تنفيذها. إذاً الأصل في العقوبات تنفيذها ما لم يقرر القاضي في حدود السلطة التقديرية المخولة له خلاف ذلك.

مع ذلك، فإن القضـــاء مســـتقر على اســـتبعاد المصـــادرة من عداد العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها (الجوهري، 2002)، ذلك لأن المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ، إذ هي عقوبة لا يقضي بها، طبقاً لنص المادة (59) من قانون الجزاء العماني إلا إذا كان الشيء المصادر قد سبق ضبطه. والقول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي القول برد الشيء المضبوط بناءً على الأمر بوقف التنفيذ إلى المحكوم عليه، فيكون له أن يتصرف فيه. فإذا ألغي وقف التنفيذ عند مخالفة شروطه، فقد يستحيل ضبط الشيء مرة أخرى تمهيداً لمصادرته، وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه المُشرّع عنه (جاد، 2005).

يتضح من الاستعراض السابق أن وقف التنفيذ قاصر على العقوبات والآثار الجنائية التي تترتب على الحكم. وينبني على ذلك أنه لا مجال لوقف التنفيذ بالنسبة للآثار غير الجنائية للفعل الإجرامي، سواءً كانت مدنية أو إدارية. فلا يجوز وقف تنفيذ الرد أو التعويض، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بإزالة مبانٍ أقيمت على وجه مخالف للقانون (إسماعيل، 2000)

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يجوز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بغض النظر عن سوابقه، ومهما كانت جسامة العقوبة التي سبق الحكم بها عليه، وكل ما تشترطه المادة (71) من قانون الجزاء العماني، وأيضاً المادة رقم (55) من قانون العقوبات المصري، فيما يتعلق بالمحكوم عليه أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

ويعد هذا الشرط أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات هذا النظام، وما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعاً لظروف كل متهم. فالقاضي يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا توسم في المحكوم عليه عدم عودته إلى الإجرام مرة ثانية (سرور، 2014). وبعبارة أخرى، إذا كان هناك من الظروف ما يجعل القاضي يعتقد أن المحكوم عليه قد زالت خطورته الإجرامية أو هي في طريقها إلى الزوال، بحيث يكتفي بتهديده بتنفيذ العقوبة عليه إذا ارتكب جريمة جديدة (عبد الحميد، 1997).

يستقل كل تشريع بوضع الشروط التي يجب أن تتوافر في حق المجرم كي يستفيد من نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، ففي التشريع العماني منحت المادة رقم (71) من قانون الجزاء العماني القاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بالحكم وإيقاف تنفيذه متى تبين له من سلوك المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه ما يبعث على الاعتقاد بعدم عودته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وذلك بنص المادة على أنه "للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة".

ويترك أمر إيقاف تنفيذ العقوبة لفطنة القاضـي وحسـن تقديره، فصـار له الحق في أن يأمر بوقف التنفيذ حتى مع وجود سـوابق للمحكوم عليه، ما دام يرى من ظروفه ما يبعث على الاعتقاد بأنه سـوف يقلع عن ارتكاب الجرائم (الشاذلي، 2001).

يلاحظ من نص المادة رقم (71) من قانون الجزاء العماني أن المُشـرّع العماني قد أورد أمثلة لبعض الظروف التي يمكن أن تكون مبرراً لوقف تنفيذ العقوبة، منها، أخلاق المحكوم عليه، أو ماضـيه، أو سـنه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، إذا كان من شـأنها أن تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. وما ذكره المُشرّع من ظروف في المادة المذكورة ما هو إلا على سبيل المثال وليس الحصر، بحيث يمكن للقاضـي أن يسـتهدي بغيرها إذا كانت تحمل على الاعتقاد بعدم عودة الجاني إلى الإجرام مرة أخرى. ومن أمثلة ذلك رد المحكوم عليه للمسـروقات أو تصـالحه مع المجني عليه، أو التبليغ عن الجريمة أو الاعتراف بارتكابه الجريمة (الشاذلي، 2001).

لا يتطلب القانون في المتهم أن يكون مجرماً مبتدئاً. فللقاضـي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة حتى مع وجود سـوابق للمتهم، ما دام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى طريق الإجرام، أي أنه لا يشـترط في المجرم أن يكون مبتدئاً بل أنه يسـتفيد من نظام إيقاف تنفيذ العقوبة من سـبق الحكم عليه بعقوبة (حسـني، 1998)، كما أن للقاضـي إلا يحكم بوقف التنفيذ حتى مع خلو صـحيفة المتهم من السـوابق، إذا رأى من الظروف المحيطة بالمتهم أنه لا أمل في إصلاحه.

رابعاً: أثر توافر شروط وقف التنفيذ:

إذا ما توافرت الشـروط المتطلبة في الجريمة والجاني والعقوبة، ورأى القاضـي بوقف التنفيذ أصـدر هذا الأمر نصـاً في الحكم محدداً نطاقه، والقاضـي له مطلق التقدير في ذلك، وله أن يأمر بالإيقاف من تلقاء نفسـه أو بناءً على طلب المتهم، وإذا تعدد المتهمون فيمكن أن يأمر بإيقاف التنفيذ بالنسـبة لأحدهم دون الباقيين. وكل ما ألزم به القانون القاضـي في الأمر بإيقاف التنفيذ وجوب بيان الأسـباب التي دعته إلى ذلك. وإلا جاء الحكم قاصـراً في أسـبابه مسـتوجباً نقضـه، وقد يصـدر الحكم متضـمناً الأمر بإيقاف التنفيذ من محكمة أول درجة، كما يمكن أن يصدر من محكمة ثاني درجة باعتبارها هي أيضـاً محكمة موضوع، ولكن لا يجوز أن يصـدر حكم محكمة النقض متضـمناً الأمر بإيقاف التنفيذ باعتبارها محكمة قانون وليسـت محكمة موضـوع إلا في الأحوال الاسـتثنائية، التي تختص فيها بالحكم في الموضـوع كما في حالة نقض الحكم للمرة الثانية وبالشـروط المقررة قانوناً (سـلامة، 1991).

المطلب الثاني: آثار وقف التنفيذ وسلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ:

يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة آثار قانونية مهمة خلال فترة الاختبار وبعد انتهائها، كما أن قرار الوقف نفسـه يخضـع للسـلطة التقديرية للقاضـي الجنائي. فمتى توافرت الشـروط السـابق بيانها، فإن للقاضـي وقف

تنفيذ العقوبة المحكوم بها وتكون مدة الإيقاف ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم باتاً طبقاً لنص المادة رقم (73) من قانون الجزاء العماني والتي تنص على أنه "تكون مدة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها (3) ثلاث سنوات، تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، فإذا انقضت مدة الوقف دون أن يصدر خلالها أمر بإلغائه، عد الحكم كأن لم يكن". ويجوز أن يستفيد من نظام إيقاف التنفيذ المجرم الواحد أكثر من مرة، متى توافرت الشروط ومتى انتهت مدة الثلاث سنوات دون إلغاء إيقاف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن، ومن ثم فلا تُطبّق على المحكوم عليه العقوبة الأصلية ولا العقوبات التبعية أو التكميلية، ولا الآثار الجزائية للحكم، ولا يعد سابقة في العود (حسني، 1998؛ عبيد، 2015).

الفرع الأول: أثار وقف تنفيذ العقوبة:

يرتب الأمر بوقف التنفيذ آثاراً بعد الحكم به مباشرةً. ولكن هذه الآثار لا تكون مستقرة خلال مدة التوقف، ويتوقف استقرارها إما على صدور حكم بإلغاء وقف التنفيذ أثناء هذه المدة، أو عدم صدور حكم يقرر إلغاء وقف التنفيذ خلالها (سرور، 2014، ص878).

أولاً: الأثر المؤقت والأثر النهائي لوقف تنفيذ العقوبة:

تنقسم آثار وقف التنفيذ إلى آثار مؤقتة خلال فترة الوقف، وآثار نهائية بعد انقضاء هذه الفترة، بالإضافة إلى أثر الإلغاء. ويتمثل الأثر المؤقت أو الأثر الفوري لوقف التنفيذ من خلال تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وتكون مدة الوقف ثلاث سنوات، تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، وفقاً للمادة (73) من قانون الجزاء العماني. فإذا انقضت مدة الوقف دون أن يصدر خلالها أمر بإلغائه، عُد الحكم كأن لم يكن، وهذا هو الأثر النهائي لوقف تنفيذ العقوبة، وهذا الأثر يمحو الآثار الجزائية للحكم، فوقف التنفيذ يمتد ليشمل بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، جميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، بما في ذلك تسجيله كسابقة جنائية تؤدي إلى تطبيق أحكام العود، فإذا قضى الحكم بوقف تنفيذ هذا الأثر، فأنه يترتب على ذلك ألا يكون الحكم الصادر سابقة في العود، إذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة الوقف.

أما إذا ارتكب جريمته التالية بعد انتهاء هذه المدة دون إلغاء الإيقاف، فلا يعتبر عائداً لأن حكم الإدانة قد اعتبر بذلك كأن لم يكن. ومع ذلك، يبقى الحكم قائماً كواقعة تاريخية وكحكم قضائي فيما يتعلق بالآثار المدنية كالمبالغ المحكوم بها بالرد والتعويض. ولا يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة التي شملها الوقف طيلة مدة الوقف. ويعني ذلك أنه إذا شمل وقف التنفيذ عقوبة الحبس يترك المحكوم عليه حراً أثناء مدة الوقف، وإذا كان محبوساً احتياطيًا يفرج عنه (الجوهري، 2002).

إن عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ أثناء مدة الوقف قاصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها، دون تلك التي لم يشملها وقف التنفيذ. فإذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية دون شموله للعقوبات التبعية والتكميلية، تعين تنفيذ هذه الأخيرة. وإذا قضي بالحبس والغرامة وشمل وقف التنفيذ الحبس فقط، فإن الغرامة

تكون متعينة الأداء. وإذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية خلال فترة الإيقاف اعتبر عائداً، أما إذا كان وقف التنفيذ شـــاملاً لجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، فإن ذلك يحول دون تنفيذ العقوبات بكافة أنواعها، ولا يعتبر المحكوم عليه عائداً إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة (السعيد، 1974).

لقد حدد المُشرّع مدة وقف التنفيذ بثلاث سنوات، تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيًّا. وهذا التحديد التشريعي يلغي السلطة التقديرية للقاضي، فليس للقاضي أن يجعل مدة وقف التنفيذ أقل أو أكثر من ثلاث سنوات. كما لا يجوز له أن يُغيّر من تاريخ ابتدائها، فهي تبدأ منذ صـــيرورة الحكم باتاً، أي منذ أن يكون غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

ثانيًّا: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة:

يُعد إلغاء وقف تنفيذ الجزاء القانوني المترتب على إخلال المحكوم عليه بشرط عدم ارتكاب جريمة جديدة، فحيث أن إيقاف التنفيذ قد بُني في الأصـــل على تقدير حالة المحكوم عليه وظروف الجريمة، ولما كانت ســـوابق المحكوم عليه من الأمور الهامة التي تدل على أخلاقه وسيره في المجتمع، لذلك رأى المُشرّع تخويل القاضي إعادة النظر في حكمه إذا ظهر خلال السنوات الثلاث المحددة لفترة إيقاف التنفيذ إن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالإدانة لم تكن المحكمة على علم به، أو لم يكن داخلاً في تقديرها، أو أن يكون الجاني قد ارتكب قبل الإيقاف جريمة لم يصـدر عنها حكم بالإدانة إلا بعد إيقاف التنفيذ، وبالتالي لم يدخل في تقدير المحكمة، لذلك رأى المُشرّع أن يجيز للقاضي في مثل هذه الحالات إعادة النظر في قراره الصادر بوقف التنفيذ ما دام وقف التنفيذ لا يعتبر حقاً مكتسباً للمحكوم له به، بمجرد أن يصبح الحكم نهائيًّا، بل يجوز إلغاءه خلال فترة التجربة (الحسيني، 1998، ص349).

وقد حدد المشـــرع العماني حالتين للإلغاء وفقاً للمادة (74) من قانون الجزاء العماني، يمكن توضـــيحها على النحو التالي:

1. إذا ارتكب خلال مدة الإيقاف جناية أو جنحة عمدية حكم عليه من أجلها بعقوبة ســالبة للحرية تزيد عن ثلاثة أشهر، سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء فترة الإيقاف أو صدر بعد انقضائها. وهذا الشرط يخرج الجرائم غير العمدية، كجريمة القتل الخطأ، من حالات إلغاء وقف التنفيذ.
2. إذا ظهر خلال مدة الإيقاف أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة عمدية، ولم تكن المحكمة قد علمت بها، حين أمرت بإيقاف التنفيذ.

والحكم بالإلغاء يقرره القاضـي بناء على طلب من الادعاء العام، يوجّه إلى المحكمة التي أصـدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها إيقاف التنفيذ، أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء وذلك وفق المادة (75) من قانون الجزاء العماني. على ألا يخل ذلك بحق الطعن ولا في درجات التقاضـــي. فإذا توافرت الشـروط الســابقة فإن إلغاء إيقاف التنفيذ لا يتم بقوة القانون، وإنما يجب أن يصدر به حكم قضائي وذلك لأنه اختياري للقاضي، فله أن يأمر برفضه

ويرد طلب الادعاء العام، رغم توافر شروط الإلغاء. أما إذا قرر القاضي الحكم بالإلغاء فأنه يترتب على ذلك إلغاء إيقاف التنفيذ، وتنفيذ العقوبة الأصـــلية والعقوبات التابعة لها من تبعية وتكميلية، أو تدابير احترازية مما كان قد أوقف تنفيذها الحكم، ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي أديت كلاً أو جزء تنفيذاً للتعهد الذي ألزم المحكوم عليه به لحسن السلوك (بلال، 1995).

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ:

تُعد سـلطة القاضـي في تقرير وقف التنفيذ من أهم مظاهر السـلطة التقديرية في القضـاء الجنائي، وهي سـلطة جوازية وليسـت وجوبية. فالمادة رقم (71) من قانون الجزاء العماني تنص على عبارة "للمحكمة أن تأمر"، مما يؤكد أن وقف التنفيذ هو رخصـة جوازية للمحكمة وليس حقاً للمحكوم عليه، حتى لو تحققت الشـروط الشـكلية والموضـوعية، يظل للقاضـي سـلطة الرفض إذا رأى أن ظروف القضـية لا تبرر الوقف، أو إذا كان يرى أن الردع العام يتطلب التنفيذ.

ويتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، وذلك عند توافر شروطه القانونية، حيث يضـع القانون شـروطاً يتعين على القاضـي الالتزام بها عند تقرير الحكم بإيقاف التنفيذ، من هذه الشـروط ما يتعلق بالجريمة وما يتعلق بالجاني وأخيراً ما يتعلق بالعقوبة، وسـارت القوانين الجنائية إلى وضـع ضـوابط أخرى على القاضـي مراعاتها والالتزام بها وإلا كان حكمه معرضـاً للنقض، منها ما نصـت عليه بعض القوانين من وجوب تسبيب الأحكام، وتوجيه إنذار للمحكوم عليه عند الأمر بإيقاف التنفيذ، وما تضـمنته التشـريعات من رقابة المحكمة العليا على منح إيقاف التنفيذ، وأخيراً ما نصـت عليه بعض التشـريعات من إجراء فحص لشـخصـية المتهم في الحالات التي يحتمل فيها الإيقاف (سلامة، 1991).

لذا فإن سلطة القاضي قد تتسع أو تضيق في الحكم بإيقاف التنفيذ تبعاً للشروط والضوابط القانونية المقررة لإيقاف التنفيذ، ومع ذلك فإن للقاضـي سـلطة تقديرية في الأمر بإيقاف التنفيذ عند توافر شـروطه وضـوابطه المنصوص عليها في التشريعات الجنائية المتباينة (عبد الحميد، 1997، ص66).

ففي قانون الجزاء العماني، وقانون العقوبات المصـري، فإن أمر وقف التنفيذ متروك لسـلطة القاضـي التقديرية عند توافر شـروطه القانونية، فله اسـتخلاص مبررات إيقاف التنفيذ من أية ظروف تتعلق بالجريمة أو المجرم، تبعث لديه الاعتقاد بأن الجاني قد تورط في ارتكاب الجريمة، وإنه لن يعود إليها.

ويلاحظ أن المُشرّع العماني لم يشترط وجوب تسبيب الحكم بوقف التنفيذ. وفي ذلك نصت المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم (353) لسـنة 2006م، جزائي عليا، جلسـة 2006/11/07 على أن "وقف تنفيذ العقوبة سلطة مطلقة لقاضي الموضوع. مؤداه عدم التزامه بالإفصاح عن أسباب ومبررات وقف التنفيذ".

بينما اشـترط المُشـرّع المصـري على وجوب تسـبيب الحكم بوقف التنفيذ، وذلك من خلال الظروف أو المعايير التي أوردها أو من أية ظروف أخرى يسـتظهرها القاضـي كالباعث على ارتكاب الجريمة أو اسـتفزاز

المجني عليه للجاني أو الظروف العائلية للجاني. وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك في حكم النقض رقم (29853)، السنة (63) قضائية، جلسة 1999/01/10م بأنه "أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدراها من صميم عمل قاضي الموضوع، ومن حقه أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم، وأن المُشرّع لم يجعل للمتهم شأناً في هذا الحق، بل خص به قاضي الموضوع، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك، وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه".

فالقاضي يستظهر مبررات وقف التنفيذ من أي ظروف تتعلق بالجاني وبالجريمة التي اقترفها، فهو جوازي متروك لتقديره، إذ أن الإيقاف ليس واجباً محتماً على القاضي، كما أنه ليس حقاً قرره القانون للمتهم يجب التمسك به، وإنما حق خص به قاضي الموضوع، ولم يلزمه باستعماله بل رخّص له في ذلك وتركه لمشيئته. والأمر بوقف التنفيذ من المسائل الموضوعية التي يترك أمرها لتقدير قاضي الموضوع يمنحه لمن يراه مستحقاً له من المتهمين، بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصيًّا على حدا، ذلك أن إحدى السلطات المخولة للقاضي لتحديد العقوبة هو تقرير أن العقوبة التي ينطق بها لا تنفذ فوراً، ولكن يتم وقف تنفيذها (عبد الستار، 1987)، أي أن وقف التنفيذ هو صورة لتطبيق العقوبة، وهو على هذا النحو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، فوقف التنفيذ رخصة للقاضي، وليس حقاً للمتهم وبناءً على ذلك فلا يجوز النعي على المحكمة بأنها أغفلت طلب وقف التنفيذ المقدم من المتهم، ولم ترد عليه.

ليس للمحكمة العليا أن تراقب محكمة الموضوع فيما يتعلق بإيقاف التنفيذ سواءً من حيث الأمر به أو رفضه، وذلك لأن هذا أو ذاك يعد من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع (الجوهري، 2002). وفي ذلك قضت المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم (209) لسنة 2007م، جزائي عليا، جلسة 2007/11/06م بأن "إيقاف تنفيذ العقوبة في الحدود التي رسمها القانون. تترخص فيه محكمة الموضوع". وسلطة القاضي التقديرية في وقف التنفيذ مهما اتسعت فإنها بوجه عام ليست تحكمية ولا مخلة بمبدأ قانونية العقوبة، إنما هي في الواقع سلطة تقديرية لمدى ملائمة تطبيق إجراء معين كوسيلة تفريد ضمن النطاق القانوني المقرر له، فبعد بحث وافي لظروف وحالة المجرم فلا يقضي بوقف التنفيذ دون مبرر، ولا يرفضه جزافاً باطراد (إبراهيم، 1998).

الخاتمة:

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد إسهامات السياسة الجنائية العلمية التي نادت بها المدرسة الوضعية الإيطالية كأحد بدائل رد الفعل العقابي في مواجهة فئة معينة من المجرمين، كالمجرم بالصدفة والمجرم المبتدئ، وهو يعد من أبرز مظاهر تفريد العقوبة، أي معاملة كل مجرم بما يلائمه على نحو يكفل عدم عودته للجريمة مرة ثانية.

وقد أقر التشريع العماني كغيره من سائر التشريعات المقارنة، ضمن نصوص قانون الجزاء العماني نظام وقف تنفيذ العقوبة، وذلك لما لهذا النظام من مميزات والتي من بينها أنه أحد أساليب السياسة الجنائية التي تهدف

إلى مكافحة العود، بالإضـــافة إلى ما يتضـــمنه هذا النظام من قيمة وقائية بما يخلقه لدى الشـــخص من بواعث مضادة للإجرام، عن طريق تشجيع الجاني على أن يسلك سلوكاً حسناً لكي يفلت نهائيًا من تنفيذ العقوبة الصادرة ضده والمشمولة بالإيقاف.

وقد تم التوصـــل من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، بالإضـــافة إلى عدد من التوصـــيات والمقترحات والتي نستعرضها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. يتبنى قانون الجزاء العماني نظام وقف التنفيذ كتدبير إصلاحي وقائي يستهدف العقوبات قصيرة المدة (السجن أقل من ثلاث سنوات والغرامة)، مما يعكس التزام المُشرّع العماني بالاتجاهات العقابية الحديثة.
2. حصر المُشرّع العماني نطاق الوقف في العقوبات البسيطة، واستثنى صراحة عقوبة المصادرة من الوقف، مما يحافظ على مقتضيات الردع العام في الجرائم الخطيرة أو التي تتضمن مصادرة.
3. جعل المُشـرّع العماني أسـاس الحكم بوقف التنفيذ هو التقدير الذاتي لشـخصـية المحكوم عليه، والمتمثلة في أخلاقه، وماضيه، وسنه، وما يوحي بعدم عودته للجريمة، مما يضفي على قرار وقف تنفيذ العقوبة طابعاً فرديًا بحتاً.
4. حدد المُشـرّع العماني مدة وقف التنفيذ، وميعاد ابتدائها، وعلة هذا التحديد تكمن في إرادة المُشـرّع تحديد مدة الإيقاف وعدم جعلها مفتوحة، وهو ما يعني عدم امتلاك القاضـي أي سـلطة بشـأن الفترة الزمنية التي حددها المُشرّع، فلا يجوز له التعديل فيها أو في بداية سريانها.
5. أهم الآثار المترتبة على وقف التنفيذ هو اعتبار الحكم كأن لم يكن بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات دون إلغاء، وهو ما يمنح المحكوم عليه فرصة حقيقية لبدء صفحة جديدة في حياته دون وصمة الحكم القضائي.
6. يصـدر الأمر بإلغاء وقف التنفيذ بواسـطة حكم قضـائي وليس بقوة القانون، وتختص المحكمة التي أصـدرت الحكم بوقف التنفيذ، بإصـــدار الحكم بإلغاء وقف التنفيذ بناء على طلب الادعاء العام. ويترتب على الحكم بإلغاء وقف التنفيذ توقيع العقوبة على المحكوم عليه المقررة على الجريمة الموقوف عقابها بالإضافة إلى توقيع العقوبة على الجريمة اللاحقة عليها.
7. تخضـع قرارات المحاكم بشـأن وقف تنفيذ العقوبة، سـواءً بالإيجاب أو الرفض، لرقابة المحاكم الأعلى درجة، ولكن هذه الرقابة تقتصـر عادة على التحقق من أن القاضـي قد التزم بالحدود القانونية للعقوبة الموقوفة، وأن التسبيب كان سائغاً ومنطقيًا، دون التعمق في التقدير الذاتي لأخلاق وسلوك المحكوم عليه، فهذا يندرج ضمن صميم سلطة محكمة الموضوع.

ثانيًا: المقترحات والتوصيات:

1. نقترح على المُشـرّع العماني دراسـة إدخال تدابير بديلة أخرى للعقوبات السـالبة للحرية قصـيرة المدة، كخدمة المجتمع، لزيادة خيارات القاضي وتقليل الاعتماد على عقوبة السجن.
2. نوصـي بتعزيز دور الإشراف والمتابعة على المحكوم عليهم الموقوف تنفيذ عقوبتهم، إما من قبل الادعاء العام أو هيئة أخرى متخصـصـة، لضـمان التزامهم بالشـروط الاحتياطية، وأن يكون مقترناً بمتابعة سـلوك الجاني خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة، للتأكد من سـلوك الجاني ونجاح إعادة تأهيله، ومن الممكن أن يتأتى هذا الأمر عن طريق إشـراك الجاني في أعمال المنفعة العامة، ليكون قادراً على خدمة المجتمع بعد انقضـاء فترة وقف التنفيذ، ولتحقيق أقصى استفادة من فترة وقف التنفيذ.
3. نوصـي بأن تُصـدر المحكمة العليا مبادئ توجيهية توضـح ضـوابط تطبيق السـلطة التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ لضمان اتساق التطبيق القضائي في محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، خصوصاً فيما يتعلق بالمعايير التي تبعث على الاعتقاد بعدم العودة للجريمة.
4. العمل على زيادة الوعي القانوني العام بآثار وقف التنفيذ، لاسـيما أثره في حالة انقضـاء المدة على الحقوق المدنية والوظيفية للمحكوم عليه.

المراجع:

1. إبراهيم، أكرم نشأت، (1998)، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
2. إسماعيل، محمود إبراهيم، (2000)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة.
3. بلال، أحمد عوض، (1995)، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. جاد، سامح السيد، (2005)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. الجوهري، مصطفى، (2002)، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. حبتور، فهد هادي، (2015)، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
7. حسني، محمود نجيب، (1998)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
8. الحسيني، عباس، (1998)، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد.
9. خضـر، عبد الفتاح، (1984)، وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السـعودية، بحث منشـور في مجلة معهد الإدارة العامة، الرياض، العدد 42.
10. الزيني، أيمن رمضان، (2002)، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. سرور، أحمد فتحي، (2014)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. السعيد، السعيد مصطفى، (1974)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة.
13. سلامة، مأمون، (1991)، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة.
14. الشاذلي، فتوح عبد الله، (2001)، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

15. عبد الحميد، محمد، (1997)، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة.
16. عبد الستار، فوزية، (1985)، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. عبد الستار، فوزية، (1987)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
18. عبد الملك، جندي، (1996)، الموسوعة الجنائية – الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت.
19. عبيد، حسنين، (1991)، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
20. عبيد، رؤوف، (2015)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
21. عثمان، أمال عبد الرحيم، (1987)، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
22. علي، إيهاب أيسر أنور، (2000)، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
23. كامل، شريف سيد، (1999)، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة.